*Bil. 18 Vol. 2 (2020)*
*ISSN: 1823-4313*
*https://www.kuipsas.edu.my/jurnal/*

# المضاربة – الفردية والمشتركة– دراسة فقهية

ربيع محمد محمد عبدالرحمن[1]
الأستاذ محمد نظام بن جمال الدين[2]

## ملخص البحث

الحمدلله رب العالمين، ليس له في ذات هو صفاته نَظِيرٌ أو شَبِيه، ولا في ملكه وتدبيره عَدِيلٌ أو شريك، فهو الله الأَحَد الصَّمَد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كُفُوَاً أَحد، والصلاة والسلام على النبي البشير النذير رحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعــد: فهذا البحث بعنوان" المضاربة– الفردية والمشتركة– دراسة فقهية"، وسبب اختيار الموضوع هو المشاركة في النهوض بالاقتصاد الإسلامي وإظهار عظمة الفقه الإسلامي من خلال ضبطه لعقد المضاربة، ومحاولة تنزيل الضوابط الفقهية لعقد المضاربة في العصرالحاضر، وبيان عظمة الاقتصاد الإسلامي في مواجهة تحدي الثورة الصناعية الرابعة، والتي لا يخرج عنها صناعة الاقتصاد وابتكار طرقه. ومن مشكلات الموضوع عدم توفر مصدر خاص ببيان ضوابط المضاربة المشتركة، ومنهجي في البحث: الاستقراء والاستنباط، وكانت خطة البحث على النحو الآتي: أولًا المقدمة ثم التمهيد ويشتمل على بيان حقيقة المضاربة والاقتصاد الإسلامي ثم المبحث الأول يشتمل على ضوابط المضاربة في الفقه الإسلامي، والمبحث الثان يشتمل على صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي والمبحث الثالث هو الفرق بين المضاربة الفردية والمشتركة وضوابط كل منها والمبحث الرابع هو المضاربة المشتركة في البنوك الإسلامية والمبحث الخامس هو مخاطر المضاربة المشتركة وكيفية تجنبها. وأخيرًا النتائج والمراجع والخطة قابلة للتعديل حسب مقتضيات البحث.

**الكلمات المفتاحية:** المضاربة، الفردية، المشتركة.

[1] Penulis merupakan pensyarah Fakulti Pengajian Islam, Kolej Universiti Islam Pahang Sultan Ahmad Shah (KUIPSAS)
[2] Penulis merupakan pensyarah Fakulti Pengajian Islam, Kolej Universiti Islam Pahang Sultan Ahmad Shah (KUIPSAS)

**الفصل الأول: حقيقة المضاربة –حكمها–أركانها**

**أولًا:.حقيقة المضاربة**

**أ–المضاربة لغة:** مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض والسعي فيها، وقطعها بالسير، وهما يتقارضان الخير والشر [3].

**ب–المضاربة اصطلاحًا:**. إعارة المال إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا.[4]

وعرف الشربيني المضاربة فقال: أن يدفع إليه مالًا؛ ليتجر فيه والربح مشترك.[5]

وسُميت شركة، لاشتراكهما في الربح.[6]

وتتعد في المضاربة أوصاف العلاقة التعاقدية فهو عند الدفع أمانة وعند تقسيم الربح شركة وعند الفساد إجارة وعن مخالفة شرط رب المال غصب.[7]

**ج– المضاربة المشتركة:**

صيغة تعاقدية متطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، وهي تتم بين المضاربين والمؤسسات المالية الإسلامية بقصد استثمار الأموال على أسس إسلامية ومشاركتهم في أرباحها بطريق المضاربة مع تجار أو أصحاب مهن أو مزارعية...[8]

---

[3] – التعريفات للمناوي218/1 والقاموس المحيط652/1 ولسان العرب544/1 .

[4] –البناية42/10

[5] – مغني المحتاج398/3 .

[6] –الفقه المنهجي71/7 . القراض:. هو بكسر القاف لغة أهل الحجاز، مشتق من القرض، وهو القطع؛ لأنّ المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح أو من المقارضة، وهي المساواة لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك، والعمل من العامل.(مغني المحتاج398/3 )

[7] –تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص79

صفة عقد المضاربة: عقد المضاربة عقد جائز، أي غير لازم، بمعنى أنّ كلًا من المتعاقدين – أي صاحب المال والعامل – له الحق أن يفسخ هذا العقد، سواء بدأ العامل بالتصرّف – أي الشراء والبيع ونحو ذلك – أم لم يبدأ.

فإذا كان الفسخ قبل الشروع بالعمل ليس للعامل حق التصرف في شئ من رأس المال، لأنه تصرف في غير ملكه بغير إذن مالكه وإذا كان الفسخ بعد الشروع بالعمل توقف العامل – أي الشريك المضارب – عن شراء شئ جديد، ووجب عليه بيع ما لديه من سلع بالنقد المتعامل به في البلد، واستيفاء الديون العائدة الى هذه الشركة، ثم يجري الحساب، ويسترد صاحب المال رأس ماله، ويتقاسمان الربح بينهما حسب اتفاقهما.. (الفقه المنهجي73/7 والبدائع 109/6)

[8] –المعاملات المالية المعاصرة ص342

المضاربة المشتركة، وهي أن يعهد مستثمرون إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم، فالأصل فيها أنها من مضاربة المضارب بتقبل رأس المال من عددٍ، فالمستثمرون: أرباب المال، والمتعهد كالمصارف أو المؤسسات المالية: العامل، وفي بعض صورها يجمع بين مضاربة المضارب بنوعيها: مضاربة المضارب بتقبل رأس المال من عدد، ومضاربة المضارب بدفع رأس المال، وذلك إذا قام العامل بدفع

**ح–المضاربة المطلقة:** هي التي يفوّض فيها رب المال المضارب في إدارة عمليات المضاربة دون أن يُقيده بقيود ويعمل بسلطات تقديرية اعتمادً على ثقة في أمانته وخبرته [9] وممارسة المؤسسات المالية لهذه الطرق من الاستثمار جعل الفقه المالي الإسلامي يتحول من الفقه الفردي إلى الفقه المالي الي يغلب عليه العمل المؤسسي.

**ثانيًا: حكم المضاربة –أركانها وشروط الأركان**

**أ– حكم المضاربة**

استدل الحنفية لمشروعية المضاربة من الكتاب بقوله تعالى:" وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[10] والمضارب يبتغي من فضل الله عز وجل.

وقوله تعالى: "فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[11]

دليل المضاربة من السنة:. روى عبدالله بن عباس رضى الله عنهما عن أبيه العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه: أنه كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه: أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشترى به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن. فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه.[12]

---

رأس المال لطرف ثالث؛ لأن المصارف لا تباشر الاستثمار بنفسها، بل تقوم بالوساطة بين المستثمرين وجهات الاستثمار، فالإذن بدفع رأس المال مضاربةً متعارف عليه في هذه الصورة، فلا يستدعي إذنًا خاصًّا ( العقود المضافة إلى مثلها93/1 )

مميزات المضاربة:. 1–تتميز المضاربة بخلوها من الشبهات الشرعية. 2–تتميز المضاربة بمعالجتها للركود والتضخم وسوء توزيع الثروة.

3–تتميز المضاربة بتحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج، وللمضاربة مزايا اجتماعية وهي توفير فرص العمل. (الاستثمار والتمويل التقليدي ص14)

خطوات تنفيذ المضاربة المشتركة: 1–يتقدم المستثمرون بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي لاستثمارها.

2–يدرس البنك فرص الاستثمار المتاحة

3–يخلط المصرف جميع أموال المستثمرين ويدفها إلى المستثمرين كل على حدة

4–يقوم المصرف بعملية التنضيض أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات.

5–يوزع البنك الأرباح بين أصحاب الأموال والمضارب .

[9] –المعايير الشرعية لشركة الامتياز بنك بروة ص184 الإطلاق والتقييد في عقد المضاربة: 1 – الإطلاق وعدم التقييد: يشترط في المضاربة أن تكون مطلقة، فلا تصحّ المضاربة فيما اذا قيّد صاحب المال العامل بشراء شئ معين كهذه السجادة مثلاً، أو نوع معين من شخص معين كحنطة زيد، أو من بلد صغير، كحنطة هذه القرية وهي صغيرة قليلة الإنتاج، أو معاملة شخص بعينه، كالشراء من عمرو وبيعه، أو المتاجرة بشئ يندر وجوده. ( الفقه المنهجي75/7)

حكم المضاربة الفاسدة: المضاربة الفاسدة تنقلب إلى إجارة فاسدة، الربح فيها لرب المال والخسارة عليه، ويكون للعامل أجر مثله، ولما كانت يد المضارب يد أمانة كانت الخسارة عند انتهاء المضاربة على صاحب المال وحده، وليس على العامل منها شئ، لأنها في حكم تلف بعض مال المضاربة، وهو غير ضامن لذلك طالما انه لم يتعد ولم يقصر. ( الفقه المنهجي 77/7 والمغني 28/5)

[10] –سورة المزمل آية 20 .

[11] –سورة الجمعة آية10 .

وعن صهيب رضى الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث فيهنّ البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البُرّ بالشعير للبيت لا للبيع".[13]

الإجماع:. رُوِي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم، مضاربة منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي.ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعا.[14]

ونقل د/ سامي حمود أقوال بعض العلماء حول سند المضاربة ومنه أنه لم يرد في المضاربة نص يبين قواعدها ويضع ضوابطها وكل ما ورد فيها أنها كانت مما يتعامل به الناس في الجاهلية، ونقل عن صاحب نيل الأوطار أنّ المضاربة ليس فيها شيئ مرفوع [15]إلا حديث عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ»"[16]
وعن ابن حزم قوله كل أبواب الفقه لها أصل حاشا القراض فأصله الإجماع.[17]

---

[12] –سنن الداراقطني52/4 كتاب: البيوع، والسنن الكبرى للبيهقي184/6 كتاب: القراض ونصب الراية 114/4 كتاب المضاربة وحكم بأنّ في سنده ضعف.

[13] – نيل الأوطار 319/5 وسنن ابن ماجه كتاب التجارات باب: الشركة والمضاربة، وفتح الغفار1249/3 كتاب الشركة والمضاربة وقال صاحب فتح الغفار الحديث فيه ضعف، وآثار كثيرة دالة على أنّ الصحابة كانوا يتعاملون بالمضاربة فكان ذلك إجماعًا منهم على الجواز.

[14] –البدائع 79/6 والمغني 19/5 .

[15] – نيل الأوطار 319/5

[16] – سبق تخريجه

[17] –تطوير الأعمال المصرفية ص 393 .

ولما كانت المضاربة من العقود المركبة فتعدد حكمها على النحو التالي:

1– توكيل مع العمل، فإن ربح كان شريكًا؛ لأنّها قد عُقدت بمال من جانب رب المال وعمل من جانب الآخر على أن يكون الربح بينهما، فلما حصل الربح كان له نصيب منه فكانت شركة حينئذ وغصب إن خالف، لأنه تصرف في ماله بغير إذنه حيث خالف ما شرطه عليه وخرجت حينئذ عن كونها مضاربة، فلذا لا تعود وإن أجاز رب المال، لان عقد المضاربة قد انفسخ بالمخالفة والمفسوخ لا تلحقه الاجازة، وإجارة فاسدة إن فسدت؛ لأنّ الربح إنما يستحق بعقد المضاربة، فإذا فسدت لا يستحق شيئا منه، ولذا قال: فلا ربح للمضارب، لكنه عمل في ماله بإذنه غير متبرع فيكون إجارة فلذا وجب أجر مثله ربح أو لا كما هو حكم الاجارة، وإنما كانت فاسدة لعدم وجود العقد الصحيح المفيد للاجارة، وبهذا التقرير اندفع ما أورده صدر الشريعة. أحوال المضارب : المضارب إما أن يكون وديعا ابتداء فلا ضمان لأن المال ليس على سبيل المعاوضة ولا الاستيثاق.

وإما ان يكون وكيلا إذا عمل بإذن رب المال وإما أن يكون شريكا إذا ما صحت المضاربة وإما ان يكون أجيرًا إذا فسدت المضاربة.

وقد يكون غاصبًا إذا ما خالف ما قيده به صاحب المال.) ((قرة عيون الأخبار على 410/8 ورد المحتار647/5 )

حكمة مشروعية المضاربة:. قد يكون للإنسان مال؛ لكنه لا خبرة لديه في التجارة، وقد يملك الخبرة، ولا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى شرع العقود لمصالح العباد ودفع حوائجهم، وهذا يحقق تنمية المال، والتعاون بين أفراد المجتمع، وتحقيق

**ب– أركان عقد المضاربة وشروط الأركان**

أركان عقد المضاربة ثلاثة: صيغة، وعاقدان، ورأس مال.

1 – الصيغة: وهي الإيجاب والقبول بألفاظ تدل على الرضا بهذا العقد

ويشترط في صيغة المضاربة ما يشترط من الشروط في صيغ عامة العقود الأخرى، وقد اشترط الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في الأصح، في صيغتها أن تكون باللفظ (الإيجاب والقبول)، وأجاز الحنبلية، والشافعية في القول الثاني، انعقادها باللفظ وبالفعل، وقال بعض المالكية تنعقد بقول أحدهما ورضا الآخر بها من غير قول، إذا توفرت القرينة على ذلك .

2 – العاقدان: وهما صاحب المال والعامل.

ويشترط فيهما أهلية الوكالة والتوكيل، لأن المالك كالموكِّل، والعامل كالوكيل، إذ أن العامل يتصرف في مال صاحب المال بإذن منه.

3 – رأس المال: ويشترط فيه:

أ– أن يكون من النقود، كالدراهم والعملات المتعارفة اليوم[18]، ولا يصحّ أن يكون عروضاً – أي سِلَعاً – تجارية، لأن في ذلك غرراً فاحشاً، إذ يصبح كل من الربح ورأس المال مجهولاً، لأن العرض تختلف قيمته بين يوم قبضه ويوم بيعه أو ردّه.

والأصل في عقد القراض أنه فيه غرر، لأن العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جاز لحاجة الناس إليه فلا يضاف إليه غرر آخر، ولذا يقتصر فيه على ما يروج بكل الأحوال وتسهل التجارة به، وهو النقود.[19]

ب– ويشترط أن يكون رأس المال معلوم المقدار، فلا تصحّ المضاربة على مال مجهول القدر، كي لا يكون الربح مجهولاً.[20]

ج – أن يكون عينًا لا دينًا في الذمة، وذهب بعض الحنابلة إلى جوازها بالدين على العامل، وذهب الحنفية إلى أنّه لو قال رب المال للمضارب اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة جاز .[21]

---

التكامل بين القدرات والإمكانيات والكفايات، بالاستفادة ممّن لديه المال ومن لديْه الخبرة.[17] (البدائع 79/6 والفقه المنهجي72/7 )

وفي هذا تقول فاطمة الزهراء بطوش: عني الفقه الإسلامي بالمقارضة لأمرين أحدهما: باعتبار المقارضة بديل لنظام الفائدة الربوية، والثاني باعتبار المضاربة وسيلة المشاركة بين القوى المالية والقوى البشرية وتحويلهما إلى عنصر إنتاج من طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال وصاحب المشروع. (السياسة المالية ص83 بحث جامعي 2008/2007 )

[18] – البدائع 82/6 وروضة الطالبين117/5 والمغني 13/5 وذكر ابن قدامة أنّ للإمام أحمد رواية بجواز المضاربة برأس مال عروض، وتُجعل قيمتها يوم العقد رأس المال.

[19] –وذكر ابن رشد أنّ ابن أبي ليلى أجازه. وأجاز مالك القراض على ما بيعت به هذه السلعة. (بداية المجتهد 21/4 .)

[20] –البدائع82/6 والمغني 14/5 .

[21] –البدائع83/6 والمغني 14/5 .

د- أن يكون مُسلَّماً الى العامل فلا يصح اشتراط أن يكون المال في يد المالك أو غيره، ليعطى العامل منه ثمن ما يشتريه في كل صفقة، كما لا يصح ان يشترط عليه مراجعة صاحب المال في كل تصرف، لأنه قد لا يجده عند الحاجة الى ذلك، فيكون في ذلك تضييق عليه وإضرار به.[22]

2 - اشتراكهما في الربح واختصاصهما به [23]

فلو شرط الربح لأحدهما خاصة فسدت الشركة، لمخالفة هذا الشرط لمقتضى العقد.

ولو شرط أن يكون الربح كله للعامل فسد العقد، وكان الربح كله لصاحب المال، واستحق العامل أجرة مثله، لأنه عمل طامعاً في المنفعة والربح.

ولو شرط أن يكون الربح كله لصاحب المال فسد العقد أيضاً، ولم يكن للعامل شئ، لأنه يعتبر متبرعاً في هذه الحالة بالعمل، إذ لم يكن لديه طمع في أن يحصل على شئ من الربح.

ويشترط أن يكون نصيب كل منهما من الربح معلوم القدر بالجزئية، أي أن يكون نصيبًا شائعًا معلومًا، كالربع مثلًا، أو خمسين في المائة، أو أكثر أو أقل.

ولا يصحّ العقد إذا كان الربح المشروط لأحدهما قدراً معينا بالعدد، كأن يشترط أن يكون لأحدهما ألف مثلًا من الربح، أو اكثر أو أقل، لاحتمال أن لا يكون الربح كله أكثر من هذا المقدار، فيختص به من شرط له، فلا يتحقق اشتراكهما في الربح، فلا تكون شركة، ولا يكون التصرّف قراضا أو مضاربة، فيفسد العقد، وفي هذه الحالة يكون الربح كله لصاحب المال، ويكون للعامل أجرة مثله.[24]

ولم يشترط الحنابلة التساوي في الربح بل يجوز لأحدهما الزيادة في الربح حسب ما يتفقان عليه.[25]

والهدف من عدم تحديد الربح بالقدر تحفيز العامل على الاجتهاد في العمل ليحقق النسبة الأكبر.[26]

### 3 – استقلال العامل بالتصرّف والعمل:

لا تصحّ المضاربة إذا شرط فيها أن يشارك صاحب المال العامل في العمل والتصرف؛ لأنّ شرط ذلك يعني بقاء المال على يد صاحب المال، وقد علمنا أنه يشترط أن يكون المال في يد العامل.

---

[22] –روضة الطالبين118/5

[23] –الإقناع للماوردي 109/1 .

[24] – الفقه المنهجي76/7 .والربح على ما اصطلحا عليه يعني في جميع أقسام الشركة. ولا خلاف في ذلك في المضاربة المحضة.
قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يجمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء؛ ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله، فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير، كالأجرة في الإجارة، وكالجزء من الثمرة في المساقاة والمزارعة. (المغني23/5)

[25] –المغني21/5 .

[26] –ضمانات الاستثمار الإسلامي ص80

فإذا لم يشرط ذلك، واستعان العامل بصاحب المال في العمل، جاز ذلك، لأنّ الاستعانة به لا توجب خروج المال من العامل إليه.

**الفصل الثاني: الضمان في المضاربة الفردية والمشتركة**

**أ–يد العامل المضارب:**العامل المضارب يده يد أمانة والمراد بيد الأمانة: أنه لا يضمن ما تلف في يده من اموال المضاربة الا اذا تعدّى أو قصر في واجبه .[27] ومن التعدّي أن يفعل ما ليس له فعله.

وعقد المضاربة يقوم على إطلاق التصرف في المال، وضمان رأس المال فيه يحول العقد إلى ما يشبه القرض، وإذا وجد الربح كان بمثابة الفائدة[28]

**ب–الحالات التي يضمن فيها المضارب:.**

إذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له، فهو ضامن؛ لأنه تصرف بغير إذن المالك فضمن كالغاصب، والربح لرب المال ولا أجرة له؛ لأنه عمل بغير إذن، أشبه الغاضب، وقال القاضي: إن اشترى في الذمة، ثم نقد المال، فكذلك، وإن اشترى بعين المال، فالشراء باطل في رواية، والنماء للبائع، وفي رواية يقف على إجازة المالك، فإن لم يجزه، فالبيع باطل أيضاً، وإن أجازه، صح والنماء له، وإن أخذ الربح، كان إجازة منه للعقد؛ لأنه دل على رضاه.[29]

ولو تطوع العامل بضمان المال ففي صحة القراض خلاف بين الشيوخ فذهب ابن عتاب إلى أنه صحيح، وحكى إجازته عن شيخه مطرف ابن بشير، وقال غيرهما: لا يجوز ومال إليه ابن سهل.[30]

**ج–ما ليس للمضارب فعله:** هناك أُمور لا بدّ للمضارب من التزامها وعدم مخالفتها، ومنها:

---

[27] –البدائع86/6 والشرح الكبير للدردير520/3 وللحنفية حيلة لكي يكون المال مضموناً على المضارب يقترضه من المضارب، ويشهد عليه، ويسلمه إليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يدفعه إلى المستقرض يستعين به في العمل بجزء شائع من الربح، فإذا عمل وربح كان الربح بينهما على الشرط، وأخذ رأس المال على أنه بدل القرض وإن لم يربح أخذ رأس المال بالقرض، وإن هلك المال هلك على المستقرض، وهو العامل . ( مجمع الأنهر321/2)

(اليد) وهي ضربان: يد غير مؤتمنة كيد الغاصب والمستام والمستعير والمشتري فاسدا، (وكذلك) الأجير على قول.

ويد أمانة كالوديعة والشركة والمضاربة والوكالة ونحوها إذا وقع منها التعدي صارت اليد يد ضمان فيضمن إذا تلفت بنفسها، كما لو لم يكن مؤتمنا. (المنثور في القواعد الفقهية 323/2)

[28] –المعاملات المالية أصالة ومعاصرة78/15

وتحقق الإجماع ونفي الخلاف على عدم ضمان المضارب إلا بالتعدي أو التفريط.[28]( موسوعة الإجماع610/4)

[29] –الكافي في فقه الإمام أحمد156/2 ومجمع الأنهر322/2 .

[30] –مواهب الجليل361/5 اشتراط المالك ضمان المضارب

شرط الضمان من أحد الشريكين على الآخر وبالوجه أنه إذا قبل الشرط لزمه الحفظ ولزمه الضمان ( السيل الجرار580/1)

1 – أن لا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال المدفوع إليه وما يحصل معه من ربح، لأن المالك لم يرضَ ان يشغل ذمته بأكثر من ذلك.

2 – لا يسافر بالمال إلا بإذن من صاحبه[31]، لأن السفر يغلب فيه الخطر على المال، فإن اذن له جاز بحسب الإذن ان قيّده، وإن أطلق الإذن سافر الى البلاد المأمونة بحسب ما جرت به عادة التجار.

3 – لا يبيع بالنسيئة، أي بتأجيل الثمن الى أجل، إلا إذا أذن له المالك بذلك، لاحتمال تلف المال.

4 – لا يجوز له أن يقارض عاملاً آخر ليشاركه في العمل والربح على الأصح، حتى ولو أذن له صاحب المال بذلك، لأن موضوع القراض: أن يكون أحد العاقدين مالكاً لا عمل له، والآخر عاملاً لا ملك له، ومقارضة العامل لآخر على خلاف ذلك، إذ إنه يجري بين عاملين لا ملك لهما.[32]

فإذا حصل مثل ذلك كان العقد الثاني باطلاً، وبقى العقد الأول على صحته، فإن تصرّف العامل الثاني بما دفع له من مال كان له أُجرة مثله من صاحب المال، وكأن ربح المال الذي دفع له كله لصاحب المال، وليس للعامل الأول منه شئ لأنه لم يعمل شيئا لتحصيله.

5 – لا ينفق على نفسه مال المضاربة حال الإقامة في بلده قولاً واحداً، ولأنّ النفقة قد تستغرق الربح كله، فيلزم من ذلك انفراد العامل به دون صاحب المال . [33]

والأظهر أنه ليس له الإنفاق أيضًا حال السفر، للمعنى المذكور. وقيل: له ان يأخذ ما يزيد على النفقة بسبب السفر إذا أنفق بالمعروف.[34]

---

[31] –الإقناع للماوردي 109/1 .

[32] –مضاربة المضارب:. لا تجوز مضاربة المضارب بدفع رأس المال لآخر إلا بإذن المالك إذنًا صريحًا أو حكميًا.

1– يوافق مقاصد الشريعة، في حفظ المال، وعدم التصرف في مال الآخرين إلا بإذنهم، وغير ذلك.

2– الضابط في تصرفات المضارب التي له عملها بغير إذن رب المال: ما كان من عمل التجار عادةً، فيرجع في المضاربة إلى عرف التجار، ومن ذلك عدم المضاربة إلا بإذنه، لذا وقع اتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة على المنع إذا لم يأذن.

إذا ضارب المضارب برأس المال فما حكمه من حيث الضمان؟ ولمن يكون الربح؟

الأصل في المضارب أن يده يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، فإذا ضارب

غيره بغير إذن المالك فهو ضامن، وللمالك أن يرجع على المضارب الأول أو الثاني ، وقال الإمام مالك: (إنه ضامن للمال ...) ولكن نصّ الشافعية والحنابلة على أن قرار الضمان على الأول إلا إذا كان الثاني عالمًا بالحال ، ويكون الضمان بالدفع عند الجمهور وزفر، وعند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف بعمل المضارب الثاني.

ويكون الربح بين المالك والعامل الثاني، وفي قولٍ الربح كله للمالك وليس للعاملين شيء، وفي قول الربح كله للمالك وللعامل الثاني أجر مثله يرجع به على العامل الأول.

أما إذا أذن المالك فلا يضمن ويكون الربح بين المالك والعامل الثاني ولو شرط العامل الأول لنفسه في المضاربة الثانية شيئًا، وفي قول الشافعي في القديم للمالك ما اشترطه والباقي بين العاملين ( العقود المضافة إلى مثلها93/1)

[33] –الإقناع للماوردي 109/1 .

[34] – الفقه المنهجي78/7 والمغني29/5 .

ويرى الفقهاء أنّ المضارب إذا خالف شرط ربِّ المال، فحكمه حكم الغاصب، ولو أجاز بعده؛ لوجود التعدي منه على مال غيره فصار غاصبا، فيضمن، وبه قالت الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم.[35]

**ح–الضمان في المضاربة المشتركة (ضمان المضارب):**

مشكلة اشتراط ضمان مال المضاربة على المضارب في المضاربة المشتركة أو الجماعية من المشكلات الشائكة، وذلك أن عامة الفقهاء يجعلون مال المضاربة في يد المضارب في المضاربة الفردية أمانة، فلا يضمنه إذا خسر أو ضاع أو تلف بأي شكل من الأشكال، ما دام هذا التلف أو الخسارة بغير تعد أو تقصير من المضارب، فإذا نتج ذلك عن تعد أو تقصير من المضارب فإنه يضمنه باتفاق الفقهاء. قال الحصكفي: (وما هلك من مال المضاربة يصرف في الربح، لأنه تبع، فإن زاد الهالك عن الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله، لأنه أمين..) [36]، وقال العمراني: (والعامل أمين على مال القراض لا يضمن شيئا منه إلا بالتعدي...) وقال أيضا: (إذا فرَّط العامل بمال القراض ضمنه...).

فإذا شرط صاحب المال على المضارب ضمان الخسارة أو التلف أو جزء منه لم يصح، والبعض أفسد المضاربة كلها بذلك، والبعض الآخر أفسد الشرط وصحح المضاربة، قال ابن قدامة: (وإذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضيعة عليهما كان الربح بينهما والوضيعة على المال ... فالشرط باطل) .

والمشكلة تكمن في أنّ المؤسسات الربوية (البنوك التقليدية) تضمن الودائع (القروض) لأصحابها إذا ضاعت أو خسرت، ويود بعض المعاصرين أن يعطوا المؤسسات الإسلامية للاستثمار هذا الحكم أيضا، لكيلا يكون هذا الفارق بينها وبين المؤسسات الربوية صارفًا لبعض أصحاب الأموال عن التعامل مع المؤسسات الإسلامية.

وقد قام ببحث هذا الموضوع عدد من الكتاب والفقهاء المعاصرين، ومال البعض إلى تضمين المؤسسات الإسلامية الخسارة والتلف إذا شرط ذلك عليها، قياسا على الأجير المشترك، إلا أن الكثير منهم أيضا رد هذا القياس لأسباب كثيرة، أهمها أن القياس شرطه أن يكون المقيس عليه ثابتا بنص، وليس الضمان في الإجارة المشتركة كذلك، بل هو

---

[35] –مجمع الأنهر322/2 والكافي في فقه الإمام أحمد156/2 .

انتهاء عقد المضاربة: ينتهي عقد المضاربة بأمور، هي:

1 – الفسخ: عقد القراض عقد جائز، لكلٍّ من المالك والعامل فسخة متى شاء، فإذا فسخه احدهما او كلاهما انتهت المضاربة من تاريخ الفسخ، ولو لم يعمل الآخر بذلك، ويحصل بقول المالك: فسخت القراض أو أبطلته، او لا تتصرف بعد الآن، ونحو ذلك.

2 – موت أحد المتعاقدين: لأنّ من شرطها أهلية التوكيل ، وبالموت تبطل الوكالة، ولكن لو مات المالك كان للعامل بيع ما في يده لينضّ المال (البدائع112/6 والفقه المنهجي80/7 .)

3 – جنون أحد العاقدين أو إغماؤه، وإن زال ذلك عن قرب، لأن كلا منهما لو قارن العقد لم يصح، فكذلك اذا طرأ عليه قطعه.

4 – هلاك رأس مال المضاربة: إذا هلك لم يبق للعقد معنى، سواء كان التلف بآفة سماوية كالحريق والغريق، أم بإتلاف المالك، ام العامل، ولكن يستقر نصيب العامل فيما اذا كان المتْلِف هو المالك.

5– كل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة(البدائع112/6 والفقه المنهجي81/7 .)

[36] –البناية 80/10 وابن عابدين656/5

اجتهاد لم يجمع الفقهاء عليه، ثم إنّ عليا رضي الله تعالى عنه الذي روي عنه القول بتضمين الأجير المشترك، نقل عنه نفسه عدم القول بتضمين المضارب مطلقا، قال ابن قدامة: (إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئا نهي عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم ... وعليه فلا يجوز بحال تضمين المضارب ما نتج عن خسارتها، ما دام ذلك بغير تعد منه أو تقصير، مهما كانت الأسباب الداعية إلى التضمين، لأنه حكم متفق عليه بين فقهاء السلف، ولا خلاف فيه بينهم، ولا دليل على التضمين يمكن الاستناد إليه من النصوص أو القياسات الصحيحة. [37]

**خ–حكم ضمان رأس مال المضاربة المشتركة في المصارف**

يتعهد المصرف بضمان رأس المال ورد قيمة الوديعة الاستثمارة كاملة حالة خسارة المشروع

اختلف العلماء المعاصرون في ضمان رأس مال المضاربة المشتركة على النحو الآتي:

الرأي الأول: د/ محمد باقر الصدر هذا تبرع بالضمان [38]

الرأي الثاني: د/ سامي حمود هذا الضمان من باب الأجير المشترك.[39]

الرأي الثالث: د/ حسن عبدالله الأمين الضمان هنا على أساس التكافل الاجتماعي بين المستثمرين [40]

**الرأي الراجح:**

الرأي الثالث: وهو اعتبار الضمان في المضاربة المشتركة من باب التكافل الاجتماعي واعتبره من باب التأمين التعاوني.[41]

**د– حكم اشتراط الضمان على عامل المضاربة:**. مسألة فقهية قديمة، وكان عامة الفقهاء المتقدمين يمنعون تضمين العامل بالشرط، وأعيد بحث هذه المسألة بشكل قوي في هذا العصر مع قيام المصارف الإسلامية، وكان الهدف الأساسي من إعادة بحثها هو محاولة تضمين المصرف الإسلامي للودائع الاستثمارية بالشرط باعتباره مضاربًا، وكانت الغاية النبيلة التي دفعت هؤلاء الباحثين إلى القول بالتضمين بالشرط هو منافسة البنوك الربوية.

---

[37] – المضاربة المشتركة بحث أعده الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي ص21

[38] –البنك اللاربوي ص32 لمحمد باقر الصدر

[39] –تطوير العمال المصرفية لسامي حمودص401 و402 وذكر أنّ هذا تخريج على قول ابن رشد إن دفع مال القراض إلى مقارض آخر فعليه الضمان إن كان خسران. وعلى قول الحنفية استحقاق الربح بالضمان.

[40] –الودائع المصرفية ص322 .

[41] –المعاملات المالية المعاصرة ص351

لو أراد رب المال أن يضمن المضارب بالهلاك يقرض المال منه، ثم يأخذه منه مضاربة ثم يبضع المضارب كما في الواقعات قهستاني.

وذكر هذه الحيلة الزيلعي أيضا، وذكر قبلها ما ذكره الشارح، وفيه نظر؛ لأنها تكون شركة عنان شرط فيها العمل على الأكثر مالا وهو لا يجوز بخلاف العكس، فإنه يجوز كما ذكره في الظهيرية في كتاب الشركة عن الأصل للإمام محمد تأمل. (رد المحتار646/5 )

**ذ–أقوال العلماء في اشتراط الضمان على الأمين:.**

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ اشتراط الضمان على الأمين باطل على خلاف بينهم هل يفسد العقد لبطلان الشرط، فقيل: العقد صحيح .[42]

**القول الثاني:** قيل: يصح تضمين العامل بالشرط ونسب هذا إلى ابن بشير وتلميذه ابن عتاب، وبه قال جمع من المتأخرين، منهم الشوكاني، والدكتور سامي حمود، والدكتور نزيه حماد.

**القول الثالث:** يرى المالكية أنّ تبرع المضارب بالتزام الضمان يصح بشرط أن يكون ذلك بعد العقد وليس في صلب العقد، وأن يكون بعد الشروع في العمل؛ لأن العقد لا يلزم إلا بعد الشروع فيه.

**القول الرابع:** قرار مجمع الفقه الإسلامي:يصح أن يتبرع بالضمان طرف ثالث أجنبي عن العقد بشرط ألا يرجع على العامل بما التزم به، وأن يكون هذا الالتزام مستقلًا عن عقد المضاربة، بمعنى أنّ قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد، وليس للمتبرع مصلحة وتبرعه هبة لا تلزم إلا بالقبض، على أنّ تبرع البنك بضمان مال الصناديق أو تبرع البنك لبنك آخر يعتبر من تبرع المستفيد احتياطًا للسلامة، وسدًا لطرق الربا.[43]

**الفصل الثالث: ما تختلف فيه المضاربة الفردية والمشتركة**

**أ– ما تختلف فيه المضاربة الفردية والمشتركة**

تختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة الفردية في عدة أمور ومنها:.

1–دخول المصرف كعنصر جديد في المضاربة واستحقاق الربح[44]

---

[42] –البدائع86/6 إذا شرط رب المال الضمان على العامل، فقال مالك: لا يجوز القراض وهو فاسد، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: القراض جائز، والشرط باطل. ( البدائع86/6 وبداية المجتهد22/4 والشرح الكبير523/3)

[43] –المعاملات المالية أصالة ومعاصرة101/15 و المغني49/5.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: 122 (5/ 13): المضارب أمين لا يضمن خسارة أو تلف إلا بالتعدي، أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية، أو قيد الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام، ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقًا لما ورد في قرار المجمع، رقم: 30/ (5/ 4) فقرة (9) ، ومتى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة، فالشرط باطل، والعقد صحيح. وإن خلط العامل مال القراض بماله، صار ضامنًا، وكذا لو قارضه رجلان، فخلط مال أحدهما بالآخر، وكذا لو قارضه واحد على مالين بعقدين، فخلطهما، ضمن، . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. (روضة الطالبين148/5 والمغني28/5 وما بعدها)

[44] –المعاملات المالية المعاصرة ص346 وما بعدها، وبورصة الأوراق المالية ص177

2-خلط أموال المضاربة 3-احتساب الربح بناء على التنضيض

4-ضمان رأس المال 5-انسحاب أحد الشركاء من المضاربة[45]

**ب-مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة :**

1-يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي ، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة .

2-يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل .

3-يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة ، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر .

4-تحسب الأرباح في كل سنة بناءً على ما يسمى بالتنضيض التقديريل[46] أوالتقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات .

5-توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة ، صاحب رأس المال ، المصرف ، المضارب .[47]

**ج-خصائص المضاربة المشتركة**

---

دخول المصرف كمضارب:. اختلف فيه الفقهاء على النحو الآتي:. 1-ذهب د: محمد عبدالله العربي إلى أنّ المصرف مضارب مضاربة مطلقة وأصحاب الأموال هم أرباب المال فيتصرف المصرف في الأموال هم أرباب المال، ولقداختلف الفقهاء القدامى في جواز دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره مضاربة بناء على المضاربة المطلقة أجازه الحنفية والحنابلة

2-المصرف وكيل عن أصحاب الأموال وهو ليس عنصرًا أساسيا في عقد المضاربة.

3- د/ سامي حمود المصرف له صفة مزدوجة تتمثل في كونه مضاربا ورب مال مرة أخرى.

الراجح: الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المصرف مضارب في مضاربة مطلقة ويستحق الأرباح . ( المعاملات المالية المعاصرة ص346 وما بعدها، والاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية ص 56

صك المضاربة من أهم الصيغ الاستثمارية لأنها تقوم على التآلف الحقيقي بين الذين يملكون المال وليس لديهم الإمكانية لتشغيله والذين يملكون الخبرة ولا مال لهم. (الصكوك المالية الأزمة والمخرج ص145 )

[45] -المعاملات المالية المعاصرة ص346 وما بعدها.

صك المضاربة من أهم الصيغ الاستثمارية لأنها تقوم على التآلف الحقيقي بين الذين يملكون المال وليس لديهم الإمكانية لتشغيله والذين يملكون الخبرة ولا مال لهم. (الصكوك المالية الأزمة والمخرج ص145 )

[47] -صيغ التمويل الإسلامي ص4

اقتسام الربح في المضاربة المشتركة: عند اقتسام الأرباح تأخذ الأموال الخاصة للمصارف حصتها من أموال الودائع – الحساب الجاري – حظها من الربح بالنسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الاستثمارية التي تخلط بإذن أصحابها، وتجري عمليات المضاربة بها بواسطة المصرف أو عن طريق دفعها لآخرين ، ويمتلك المصرف نصيب إستغلال الحسابات الجارية من غير أن يشترك معه أصحاب الودائع الاستثمارية ، بإعتبارها أموالاً مضمونة في ذمته ويتحمل المصرف التكاليف الخاصة بالمضاربة . ( صيغ التمويل الإسمي ص5)

1-العمل متعدد الأنشطة تجارية وصناعية وزراعية....

2-في المضاربة المشتركة يتم خلط أموال المضاربة بمال المضارب وغيره.[48]

3-يمكن دفع مال المضارب لمضارب آخر.[49]

4- يجوز تحديد مدة المضاربة.[50] 5-تعدد المضاربين وأرباب الأموال.

6-جواز جمع المضارب بين صفتي المضارب ورب المال حيث إنّ المؤسسة المالية تأخذ أموال المستثمرين وتخلط بها جزءا من مالها ثم تستثمر الجميع.[51]

7-عدم الاقتصار على الشخص الطبيعي كالمضاربة الفردية وإنما تتم المضاربة المشتركة بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية.[52] 8-المصرف واسطة بين المستثمرين

9-الاستمرارية حيث يتم تحديدمدة ثابتة لا يجوز مخالفتها ولا يمكن تنضيض المال إلا بانتهاء العمل.[53]

10-المؤسسة المالية تختص بالحق في وضع الشروط وفق لوائحها وليس للمستثمر وضع أية شروط.[54]

**الفصل الرابع: المضاربة من صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وما يلحقها من مخاطر**

---

[48] - 1-يرى المالكية أنه يجوز للعامل خلط ماله بمال المضاربة (المدونة641/3 والذخيرة27/6 )

2-يرى الحنابلة: المضارب ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل ضمنه؛ لأنه أمانة فهو كالوديعة ما لم يأذن له (المغني36/5 )

[49] -المضاربة الشرعية وتطبيقاتها ص47

[50] - لا يشترط بيان مدة القراض لأن مقصود القراض، وهو الربح ليس له وقت معلوم ولأنهما قادران على فسخ القراض ، ولو قال: قارضتك ما شئت أو ما شئت جاز؛ لأن ذلك شأن العقود الجائزة، ولا يصح إلا أن يعقد في الحال؛ ولأنّ القراض يبطل بالموت لو صح، فلو ذكر مدة كشهر لم يصح لإخلال التأقيت بمقصود القراض، فقد لا يربح في المدة، وإن عين مدة كشهر ومنعه التصرف أو البيع بعدها فسد العقد لما مر. وإن منعه الشراء فقط كأن قال: لا تشتر بعدها ، ولك البيع فلا يفسد البيع في الأصح ؛ لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد الشهر.(مغني المحتاج402/3 )

[51] -الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه ص110 إن كان لأحدهما ألف ولآخر ألفان، واشتركا واشترطا العمل على صاحب الألف، والربح أنصافا جاز، وكذا لو شرطا الربح والوضيعة على قدر المال والعمل من أحدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الألفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثا؛ لأن ذا الألف شرط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال، والربح إنما يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان ( رد المحتار646/5)

[52] -الاستثمار في عقود المشاركة في المصارف الإسلامية ص244

[53] - المعاملات المالية المعاصرة ص302 د/ محمد عثمان شبير.

[54] -الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية ص244

أ–ترتكز جميع مصادر الأموال والاستخدامات في العمل المصرفي إلى قواعد المشاركة والمضاربة ومقابلة النفقات بالإيرادات بدلًا من ميكانيكية سعر الفائدة والمديونية ، واعتاض البنك الإسلامى عن الفائدة بالربح بوصفه معيارا يستخدم على أسس منطقية فكريا وأكثر عدالة وفاعلية اقتصادية.

وبدائل المصرف الإسلامى عقود المشاركات والمضاربات والبيع والمرابحة والسلم وعقود غير مسماة والتى لم يقل بها علماء السلف مثل التمويل التأجيرى والأسهم والصكوك وتحريم الفائدة لا يعنى أن المال ليس له عائدا، بل يرى الإقتصاد الإسلامى أنّ لرأس المال عائدا نظير اشتراكه الفعلى في عملية الانتاج شرط حله ويتحمل رأس مخاطر الاستثمار وأهم القواعد والمعايير شرعية المعاملات ومقياس الأعمال شرعيتها ليس منفعتها.[55]

ب–من مصادر التمويل الاكتتاب والاكتتاب عمل إدارى يتم بمقتضاه انضمام المكتتب(مالك السهم)إلى الشركة.[56]

---

[55] –مصادر الأموال واستخدامها في العمل المصرفي الإسلامى ص2، ومن موارد المال في المصارف.:أ–موارد داخلية تقوم على حجز جزء من الأرباح وإبقائه داخل المؤسسة ويشمل رأس المال والاحتياطات والأرباح.

ب–الاحتياطات وتشمل الاحتياط القانونى وهو نسبة معينة من الربح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة، والاحتياط العام.

ثانيًا الموارد الخارجية.:أ–الودائع الجارية وتسمى ودائع تحت الطلب أو الاطلاع وفيها يتم الإيداع أو السحب دون قيد أو شرط بموجب شيكات مسحوبة قصيرة الأجل.

ب–الودائع الاستثمارية – ودائع لأجل– الأموال التى يضعها أصحابها في البنك بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية.

3– الودائع الإدخارية – ودائع التوفير– ودائع يعطى صاحبها بموجبها دفتر توفير يُقيد فيه إيداعاته ومسحوباته

ومن أساليب التمويل المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة، وكذلك أساليب تمويل قائمة على مديونية ويتمثل في المرابحة والسلم والاستصناع والإيجار (البنوك الإسلامية ص 25، (صيغ التمويل الإسلامي ص4) والأساليب الاستثمارية الحديثة تحتاج إلى ضبط منهجي في تكييفها الفقهي ليسهل اختيار الرأي الراجح والذي لا يتعارض مع مبادئ الشرع.وحقيقة الاستثمار هي تشغيل المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية. (ضمانات الاستثمار وتطبيقاته المعاصرة ص 22 )

وتقوم المصارف الإسلامية بعمليات تمويل مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ، ويكون إقراض عمليات المستثمرين ليس بأسلوب الفائدة ، وإنما يكون بأساليب متنوعة تعوض عن التعامل بالفائدة ، فالاستثمار الإسلامي يمتلك طرقًا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال، وللاستثمار في المصارف الإسلامية أشكالًا وصورًا أساسها منها:.

أ–ما أساسه المشاركة في الربح والخسارة (العائد المتغير) وأدواته منها المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة.

ب–ما يُحقق هامش الربح (عائد ثابت) وأدواته منها:. البيوع والمرابحة والبيع لأجل والإجارة والسلع والاستصناع.

ج– ما لا يُحقق ربح وأدواته منها القرض الحسن. (أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع ص121 )

[56] –البورصة والأوراق المالية ص104، ومقصود الاكتتاب والاستثمار في الإسلام توظيف الفرد المسلم ماله بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع. ( مقاصد الشريعة لعلال الفاسي ص 162 )

حكم الاكتتاب في الشركات:. يختلف باختلاف نشاط الشركة، فالشركات التي أصل عملها حرام كالبنوك الربوية ونحوها يحرم شراء أسهمها، اتفاقاً. والشركات التي أصل عملها حلال ولا تتعامل في أنشطتها بالمعاملات المخالفة للشريعة كوضع جزء من رأس مالها في البنوك الربوية وأخذ فوائد وتوزيعها على المساهمين فهذه يجوز شراء أسهمها والاستثمار فيها، أما الشركات التي أصل عملها مباح،

والأوراق المالية صكوك تمثل مبالغ نقدية قابلة للتداول بالطرق التجارية ووتمثل حقا للمساهمين أو المقترضين وتشمل هذه الصكوك الأسهم والسندات التى تصدرها الشركات أو المؤسسات أو المصارف أو الدول.[57]

أولًا:.الأسهم صكوك متساوي القيمة عند إصدارها ولا تقبل التجزئة ويمكن تداولها بالطرق التجارية وتُمثل حقًا لحاملها في الشركة.هي نصيب في شركات مساهمة عامة على شكل وحدات كل وحدة اسمها سهم.[58]

**ج-بيع وشراء الأسهم:**

الأسهم صكوك تمثل حصصًا في رأس مال شركة متساوية القيمة غير قابل للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التى أسهموا في رأس مالها.[59]

ثانيًا:. السندات وهي أوراق مالية يحصل حاملها على عائد معروف محدد مسبقاً لذلك المصارف الإسلامية لا تتعامل بها. [60]

**ح-صكوك وسندات المضاربة الاستثمارية**

تقوم البنوك الإسلامية بإصدار صكوك وسندات مضاربة وفي نهاية المشروعات المستهدفة يسترد العملاء قيمة الصكوك مضافا إليها أنصبتهم من الربح ويعد المصرف وكيلا عن أصحاب الصكوك وأصحاب الصكوك شركاء في المشروعات المستهدفة.

---

ولكنها تضع جزءاً من أموالها في البنوك الربوية بفائدة فالراجح أنه لا يجوز الاشتراك فيها، وصكوك المضاربة والإجارة العامة أو المنتهية بالتمليك جائزة وتؤدى دورا طيبا في نطاق المنافع وخدمة المجتمع. (مجلة مجمع الفقه عدد8 ج373/2 قرار رقم 30)

[57] – المعاملات المالية المعاصرة ص 27 .

[58] – صكوك الإجارة دراسة فقهية ص75 د:حامد بن حسن، ط:دار الميمان.

[59] –فقه المعاملات المالية المعاصرة ص 28 د: سعد بن تركى الخثلان. الناشر :دار الصميعى للنشر.

يقوم المصرف الإسلامي ببيع وشراء الأسهم كوكيل عن العميل مقابل أجرصرف أرباح الأسهم، ويشترط عدم التعامل فيما حرمه الشرع، أما السندات هي أوراق مالية يحصل حاملها على عائد معروف محدد مسبقاً لذلك المصارف الإسلامية لا تتعامل بها. و – الصرف الأجنبي : وهو بيع وشراء العملات ويتقاضى المصرف عليها أجراً.

[60] – يرى الدكتور السالوس أنّ السندات حكومية أم من هيئة خاصة قروض طويلة الأجل أو قصيرة الأجل بفائدة سنوية محددة وهى قروض بزيادة في مقابل الزمن وما هى إلا ربا. (الاقتصاد الإسلامى ص 583)

والمضاربة بالسندات باعتبارها عروض تجارية لا يجوز ويكون ربا والمضاربة بها ما هي إلا بيع وشراء من العامل في محل التجارة، وإذا كانت السلعة مما لا يجوز بيعه فلا تجوز المضاربة بها.

ثانيًا: حكم المضاربة بالسندات باعتبار ما تمثله السندات وهو القرض أيضًا لا تجوز المضاربة بها لعدم التسليم ولاشتراط أن يكون رأس المال في المضاربة عينًا وليس دينًا، وأيضًا لأنها تكون قرضًا جر نفعًا. ( الأسهم والسندات ص320 )

وتعتبر سندات المقارضة أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة تقوم على أساس المضاربة بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى وتحديد نسبة الربح مسبقًا كنسبة من الإجمالى.

وصكوك المضاربة المشتركة صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك يمول الاستثمارات التي يراها ويباشر عملياته المصرفية الأخرى، ثم من الربح يدفع جزءا لأصحاب الصكوك بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم. [61]

**خ–حكم المضاربة بالأسهم** :. يختلف حكم المضاربة بالأسهم حسب اعتبار الأسهم حيث إنّ الأسهم لها اعتباران فإذا اعتبرنا الأسهم عروضًا تجارية جازت المضاربة فيها.

وإذا ما اعتبرنا الأسهم تمثل نصيبًا أو حصة شائعًا نابعة من أصول وموجودات الشركة، تتخلف بعض الشروط والتي منها اشتراط أن يكون رأس المال نقودًا واشتراط تسليم رأس المال.[62]

شروط المضاربة التي ذكرها الفقهاء، ومنها كون الربح بين الطرفين مشاعا، كالنصف، أو الثلث مثلاً، فهذه شروط اجتهادية، استنبطت من قواعد الشريعة، لا من النصوص، حيث لم يرد بشأن المضاربة نص من القرآن الكريم، ولا من السنة النبوية، وكل ما ورد بشأنها، إنما هو أقوال نقلت عن بعض الصحابة تدل بمجموعها على أنّ التعامل بالقراض

---

[61] –الصكوك المالية الإسلامية الأزمة والمخرج ص44

صكوك المضاربة: عقد بين طرفين المال من أحدهما والتوظيف من الآخر ومميزاتها متعددة ومنها: قابلية التداول وإمكانية الضمان من طرف ثالث وللحكومة شراؤها واسترداد حصة رب المال، وهي تدخل في جميع القطاعات تجارية وصناعية وخدمية، وتتميز بسهولة الرقابة عليها. (الاقتصاد الإسلامي الواقع، رهانات المستقبل ص8)

ولا تجوز المضاربة بالسندات لعدم توفر شروط الصحة فالسندات دين ولا يمكن تسليمه. (الأسهم والسندات ص320)

وقد أصدر المجمع الفقهي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي قرارا بشأن الاكتتاب في صكوك المقارضة وهو مماثل في حقيقته للاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة، ومما جاء في ذلك القرار: (يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار)، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

وتشتمل نشرة الإصدار على جمع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية. (أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة 51/1)

[62] –الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص254 والمضاربة بالأسهم جائزة إذا ما اعتبرنا الأسهم عروضًا تجارية ولو اعتبرناها حصة شائعة من أصول الشركة فتفقد شرطين من شرو المضاربة وهما كوْن رأس المال نقودًا، وشرط تسليم رأس المال.

ويجوز المضاربة بالأسهم باعتبارها عروضًا تجارية ولا يشترط أن يكون رأس المال من النقد ، إذا باع المضارب الأسهم قبل أن يملكها وقبل أن يستقرضها فبيعه محرم، لحديث"ولا بيع ما ليس عندك" ويجوز استقراض أسهم المضاربة وبيعها على المكشوف؛ لأنّ القرض يُملك بالاقتراض فيملكه المضارب ملكًا تامًا وثبت في ذمته مثلها ولا تكون من بيع مالا يملك، والمضاربة بأسهم الشركات لا تجوز باعتبارها تمثل نصيبًا شائعًا من موجودات الشركة وتفقد شرطين من شروط الصحة.( الأسهم والسندات ص254)

كان معروفاً عند العرب حتى جاء الإسلام، وإذا كان الأمر كذلك، كانت هذه الشروط الاجتهادية، تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، وإذا كان الفقهاء قد اشترطوا أن يكون الربح مشاعًا كالنصف والثلث من أجل ألا يحرم أحد الطرفين من الربح في حال تحدد الجزء الذي يأخذه أحدهما، فإنّ هذه المشروعات مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج، وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذي تدره المشروعات التي استثمرت فيها هذه الأموال، فكلا الطرفين استفاد، وانتفي الاستغلال والحرمان.[63]

والفقهاء قد جوزوا صورًا من التعاقد يكون ما يأتي من العامل من ربح ليس محلا للمشاركة؛ "لأنه إذا جاز في رأي بعض الأئمة، أن يعطى المال لآخر يعمل به، على أن يكون الربح جميعه لرب المال، ولا شيء للعامل كما في المواضعة، وإذا جاز أيضًا أن يجعل الربح جميعه للعامل، دون أن يكون ضامنًا لرأس المال، ولا شيء منه لرب المال، وإذا جاز أن يكون الربح لأجنبي عن العقد، فأولى بالجواز: ما إذا جعل من الربح مبلغا معينا لرب المال، والباقي منه للعامل إن وجد ربح، وإلا فلا شيء للعامل، ويكون العامل متبرعا؛ لأنّ هذا ليس أسوأ حالا, ولا وضعا من اشتراط كل الربح لرب المال أو لأجنبي، وذلك ما قام الاتفاق عليه، وما قصده العاقدان من العقد .

إوتحديد الربح مقدمًا فيه منفعة للطرفين: فصاحب المال يعرف حقه معرفة خالية من الجهالة، وفيه منفعة للعامل لحمله على الجد والاجتهاد في عمله، حتى يحقق ما يزيد على النسبة المقررة لصاحب المال، والتحديد قد تم برضى الطرفين، إضافة إلى أن عدم التحديد في زماننا هذا الذي خربت فيه الذمم، ما يجعل صاحب المال تحت رحمة صاحب العمل، فيستطيع أن يأكل ماله، وهو لا يدري[64]

**د–المضاربة في البورصة**

شراء أوراق مالية بسعر رخيص بغرض بيعه بسعر غال ويتوقف هذا على فروق الأسعار وعلى زيادة عدد الصفقات وهذه الزيادة أمرتقديري لعدم تيقنه فاشتمل على المخاطرة وعلاجها يكون بابتكار عمليات التغطية والاختيارات ولزيادة عدد الصفقات ابتكروا البيع على المكشوف ولسرعة العمليات لجؤوا إلى الإشاعات والتضليل.

والمضاربة في البورصة أنواع منها مضاربة على صعود سعر الأوراق المالية أو على هبوطه أو مضاربة مزدوجة.

وتوجد علاقة عموم وخصوص بين المضاربة والمخاطرة فالمخاطرة عامة في كل الأنشطة .[65]

**ذ–التكييف الفقهي للمضاربة في البورصة**

المضاربة في البورصة فاسدة لاشتمالها على أسباب الفساد كبيع ما لايملك والاحتكار وغيره من مفسدات العقد.

---

[63] –المعاملات المالية أصالة ومعاصرة310/13 وأحال النقل إلى كتاب البنوك ص180 وما بعدها د/ محمد سيد طنطاوي.

[64] –المرجع السابق

[65] –بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ص 164 وما بعدها.

ويرى د/محمد عبدالحليم عمر جوازها مالم يلتبس بها ما يخرجها عن مشروعيتها كالبيع على المكشوف أو الكذب والاحتكار وتضليل صاحب المال.[66]

**ر–صور المضاربة الجماعية أو المشتركة**

المضاربة المشتركة هي الصيغة التعاقدية المطورة للمضاربة الفردية أو الثنائية.[67]

**الصورة الأولى:** أن يكون رب المال واحدًا والعامل متعددًا، كأن يضارب لرب المال جماعة من الخبراء في إدارة المال واستثماره، ويعملوا فيه مجتمعين، ويكون لهم نصيب معين مشاع من الربح يقتسمونه بينهم، أو يضارب لرب المال واحد ويأذن رب المال له بالاستعانة بغيره، فيتفق المضارب مع واحد أو أكثر ليعملوا معه في هذا المال، ويكون لهم معه نصيب معين من الربح، وهذه الصورة يمكن أن يُطبق عليها شروط المضاربة الفردية.

**الصورة الثانية:** المضارب واحد وأرباب الأموال متعددون، كأن يضارب لرب المال عامل، ثم يأتي رب مال آخر فيضارب له العامل ذاته، ثم يأتي رب مال ثالث ورابع... فيضارب لهم جميعا هذا العامل، على أنّ له نسبة معينة من ربح هذه الأموال، ثم قد يكون ذلك منهم جميعًا في عقد واحد، أو على التتابع في عقود مختلفة، وقد يكون ذلك كله قبل عمل المضارب في المال الأول، أو بعده أوأثناء عمله فيه، وهذه الصورة هي المطبقة في المؤسسات الإسلامية.

**الصورة الثالثة:** أن يكون كل من رب المال والعامل متعددين. [68]

**ز–التكييف الفقهي لعقد المضاربة المشتركة**

ذكر د/ محمد عثمان شبير أنّ المضاربة المشتركة تتضمن جميع السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة الفردية، وتختلف عنها في بعض الأمور ومنها عدد الأطراف وخلط أموال المستثمرين، والاستمرارية لمدة محدودة، وتليق الأرباح بالزمن لا بتنضيض على حساب الأصل، وانسحاب أي شخص منها لا يؤثر في استمرارية الشركة، والمضارب ضامن لرأس مال المضاربة وهذا يعني أنّ جميع الربح لرب المال وللمضارب أجر مثله.[69]

1–يرى بعض الفقهاء المعاصرون أنّ المضاربة المشتركة تطوير للمضاربة الفردية.

---

[66] –بورصة الأوراق المالية ص181

[67] –المعاملات المالية ص342

[68] – المضاربة المشتركة ص 7 ، و المعاملات المالية ص343، وصيغ التمويل الإسلامي ص4

[69] –المعاملات المالية المعاصرة ص344 وصيغ التمويل الإسلامي ص4

تكييف المضاربة في المصارف: صيغة من صيغ التمويل وهي نوع من المشاركة بن رأس المال والعمل والبنك فيها مضارب مضاة مطلقة حيث يمثل المودعين في أموالهم وله حق توكيل غيره في استثمار الأموال. ( الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية ص56)

2- يرى بعض الفقهاء أنّ المضاربة المشتركة شركة، والعقد فيها عقد شركة أموال، وليس عقد مضاربة، فالمؤسسة تضيف أموال أرباب الأموال إلى أموالها، وتخلطها معها، وتتجر بالجميع معًا، ثم تقتسم الربح بينها وبينهم، وهذا كله من علامات شركة العنان، فتكون على ذلك مشروعة مثلها، وتطبق فيها أحكامها.

إلا أنّ هنالك أمورًا في المضاربة المشتركة تحول دون صحة قياسها على شركة العنان، وإلحاقها بها في الأحكام، ذلك أنّ شركة العنان يجب فيها تبين مقدار كل من مالي الشريكين أو أموال الشركاء جميعا، عند خلط هذه الأموال بعضها ببعض، وهنا يستحيل ذلك، لأنّ أموال أرباب الأموال يودعونها في هذه المضاربة المشتركة على التتابع، ولا يمكن للمؤسسة الإسلامية أن تتبين مقدار مالها وأموال أرباب الأموال المودعة لديها سابقا عند كل إيداع، وهذا الأمر يمنع صحة الشركة في هذه الحال، وبالتالي فلا يمكن قياس أو إلحاق المضاربة المشتركة بشركة العنان في التعريف والإباحة والأحكام.

3 - واتجه فريق ثالث إلى أنّ العلاقة بين أرباب الأموال والمؤسسة الإسلامية علاقة إجارة، فأرباب الأموال مستأجرون، والمؤسسة أجير مشترك يدير المال لهم بأمرهم، بمقابل ما يأخذه منهم من حصة في الربح.

والاتجاه الثالث يرى أنّ المضاربة المشتركة ضربًا من الإجارة[70]، فيكون أرباب الأموال مستأجرين، وتكون المؤسسة الإسلامية أجيرًا مشتركا، ويكون الربح كله لأرباب الأموال، وللمؤسسة الإسلامية أجرتها، والإجارة مشروعة باتفاق الفقهاء، فتكون المضاربة المشتركة مشروعة أيضا قياسًا عليها، والمضاربة المشتركة القائمة الآن في المؤسسات الإسلامية فيها ما لا يتفق مع مبدأ الإجارة المشتركة أو الفردية، لأنّ الإجارة تقتضي أن يكون الربح كله لأرباب الأموال، ويكون للمؤسسة الإسلامية مقدار معين من الأجر، سواء ربحت التجارة أو لم تربح أو خسرت، وهذا ما لا يتفق مع حال المضاربة المشتركة، ولا يمكن أن يرضى به أرباب الأموال فيها. [71]

وأما الاتجاه الأول فإنه ينحو إلى قياس المضاربة المشتركة بحسب خطواتها السابقة على المضاربة الفردية التي اتفق الفقهاء على صحتها ومشروعيتها.

**س-عوائق في طريق المضاربة المشتركة**

تتعدد المخاطر في المضاربة حتى أصبحت المخاطرة عائق في طريق المضاربة وتجمعها بالمضاربة علاقة عموم وخصوص.[72]

---

[70] -المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ص25

[71] -المعاملات المالية المعاصرة ص346 وما بعدها.

[72] -بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ص 164 وما بعدها.

المخاطرة هي الحدث غير المتوقع الذي يحل بالخطة المرسومة، والمخاطرة في ميدان العمل نوعان مخاطرة تقبل التأمين كالحرائق ومخاطرة لا تقبل التأمين كالخسارة بسبب تقلبات الأسعار أو قلة الطلب للسلعة.

أنواع المخاطرة: المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة. وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك.

**أنواع المخاطر في المضاربة**

-مخاطر أخلاقية ويتمثل في إخفاء المعلومات عن المضاربين

-خطر المماطلة في سداد رأسمال المضاربة وأرباحها

-المبالغة في التكاليف الإدارية

-خطر ضياع جهد العامل

-مشكلة الرقابة الشرعية ومعناه أنّ القوانين الموجودة المنظمة للمضاربة أنظمة ربوية وغياب النظام الشرعي.[73]

**وتحدث** المخاطر الائتمانية من طريقين:.

**الطريق الأول:** تعدّي المضارب أو تقصيره، وبهذا ينقلب العقد من أمانة إلى ضمان وينقلب المال إلى دين في ذمة المضارب.

**الطريق الثاني:** حالة انتهاء المضاربة وتنضيضها وقسمتها يصبح نصيب المالك والمدير دينًا على العامل.

والمخاطر الأخلاقية تحدث بسبب تصرفات المضارب، فقد يفعل بعض الأشياء التي في نظره تحقق له مصلحة ما لكنها تضر بالمالك، وقد يخفي بعض المعلومات على المالك.

ولا طريق لتجنب هذه المخاطر إلا بالتوعية والمراقبة ووضع القيود والحوافز التي تحمل المضارب على الالتزام الأخلاقي واتباع شروط العقد، كأن يُشترط أن يكون نصيب كل منهم في الربح بالجزئية ليس القدر، فيقول للمضارب إن زادت الربح عن كذا فلك مني حافز كذا من المال.[74]

وإدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامى تتم بطريقة وضعها الشرع الحنيف، ومنها وضع قواعد ثابتة لانتقال المال بين الناس بواسطة العقود، والتى لها أركان وشروط لا يحل المعقود عليه إلا باجتماعها، وبضوابط تحفظ لكل طرف حقه، ومنها عدم تداول المحرمات، ومنع بيع الملامسة والمنابذة وما اشتمل على غرر فاحش أو ربا، ومنع خطر القبض فلا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه، ولا يجوز بيع المقامرة .[75]

---

والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة، وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر، وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر؛ لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه، ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكا وقبضا، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ } ( زاد المعاد523/5 والآية سورة النساء 29 .)

[73] – البنوك الإسلامية ص59 إعداد رحاب بودراجي، وإدارة المخاطر في البنوك ص 18.

[74] –إدارة المخاطر في البنوك ص6 وما بعدها، ومخاطر الصكوك ص2، واستراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية ص331

[75] –نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامى ص4 ،وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ص2

ومصلحة المضاربة الجماعية التي أصبحت الأهم في طرق الاستثمار الإسلامي، وتقدم أساليب المحاسبة في هذه المؤسسات، وحصافة القائمين عليها وتوخيهم تحقيق الربح فيها بشكل منتظم ومتقارب، واتفاق أرباب الأموال على التسامح في ذلك، وجريان العرف على التعامل بطريقة النمر على أنها الحل الوحيد لتوزيع الأرباح في المؤسسات الإسلامية، كل هذا يسمح بالتغاضي عن هذه الجهالة، وعدم الاعتداد بها.

والواجب إعطاء نمرة لكل يوم من أيام الاستثمار، وليس لكل شهر نمرة، لأنّ اليوم تعد فيه الجهالة يسيرة مغتفرة دون الشهر، بدليل أنّ الفقهاء ينصون على أن من باع آخر مالا بأجل إلى شهر كذا، لم يصح العقد لجهالة الأجل جهالة فاحشة مفسدة للعقد، ولو باعه إياه بأجل إلى يوم كذا، صح دون بيان الليل أو النهار أو الساعة المحددة للوفاء، لأن اليوم الجهالة فيه قليلة مغتفرة، وعلى هذا العديد من المؤسسات التنموية الإسلامية.

ومن مشكلات الربح في هذه المضاربة تكييف الربح هل هو من مصروفات التشغيل أم من الأرباح

يظهر الفرق في دفع الضرائب وإيداع ما يقابلها كاحتياطي بالبنك المركزي.[76]

## أهم النتائج

1-المضاربة من أدوات الاستثمار التي تدل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

2- المضاربة وسيلة للقضاء على البطالة.

3- المضاربة وسيلة للتكامل بين المال والخبرات.

4-المضاربة المشتركة في البنوك والبورصة تحتاج إلى الدراسة والتقنين الشرعي.

## أهم التوصيات

يوصي الباحث طلاب العلم ببعض الوصايا ومنها:.

1-دراسة كتب التراث الفقهي وتنزيل فكر الفقهاء على الواقع.

2- عدم تطويع الفقه الإسلامي لرغبات الآخر.

3-الاهتمام ببيان استقلال الفقه الإسلامي وأهميته في مواجهة مشكلات الحياة.

[76] -المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ص62 .

## المراجع

### أولًا:.القرآن الكريم

### ثانيًا: كتب السنة

أحمد بن علي بن حجر (فتح الباري) الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379)

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ(سنن أبي داوود)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميدالناشر: المكتبة العصرية، – بيروت.

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني (ت 385هـ) (سنن الدارقطني) حققه شعيب الارنؤوط، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ (سنن ابن ماجه) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ( نيل الأوطار) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر.

### كتب اللغة والمعاجم:.

علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ(التعريفات)المحقق: ضبطه صححه جماعة من العلماء الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ(القاموس المحيط) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ( لسان العرب) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ) (التوقيف على مهمات التعاريف) الناشر: عالم الكتب -القاهرة الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.

نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفي: 573هـ) (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم).
المحقق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)

**كتب الفقه:. أولًا الفقه الحنفي**

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: 587هـ)(بدائع الصنائع) لناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفي: 1078هـ) (مجمع الأنهر) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: 1252هـ) (رد المحتار) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفي: 855هـ) (البناية شرح الهداية)- دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط الأولى، 1420 هـ - 2000 م

**ثانيًا: الفقه المالكي**

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: 595هـ) (بداية المجتهد) الناشر: دار الحديث — القاهرة.

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفي: 954هـ) (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) الناشر: دار الفكر الطبعة الثالثة 1412هـ - 1992م

**ثالثًا: الفقه الشافعي**

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: 977هـ (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994

د/ مُصطفي الخِنْ، الدكتور مُصطفي البُغا، علي الشّرْبجي (الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر دمشق الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م

علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: 450هـ) (الإقناع في الفقه الشافعي) يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) (روضة الطالبين وعمدة المفتين)-المكتب الإسلامي، بيروت.

**رابعًا: الفقه الحنبلي**

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (المتوفي: 620هـ) (المغني) الناشر: مكتبة القاهرة.

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) (الكافي في فقه الإمام أحمد) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م

**كتب عامة**

د:إبراهيم خليل عليان (الاستثمار والتمويل التقليدى) ج: القدس فلسطين المؤتمر الخامس.

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت: 790هـ( الموافقات) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان.

د/ أحمد محمد لطفي أحمد.( الاستثمار في عقود المشاركة في المصارف الإسلامية )

حامد بن حسن (صكوك الإجارة دراسة فقهية) ط:دار الميمان.

حسان بن إبراهيم بن محمد السيف (أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة ) بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن) الناشر: دار ابن الجوزي للنشر السعودية الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م.

د/خديجة خالدي (إدارة المخاطر في البنوك ) كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ج بن سعود الرياض.

رحاب بودراجي –مريم ميطالي (البنوك الإسلامية) إشراف شعيب آتش معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير.

د:رشاد حسن خليل (الفساد في النشاط الاقتصادى ) بحث تقدم به للمؤتمر العالمى الثالث للاقتصاد الإسلامى ج:أم القرى.

د/سامي حمود أحمد (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ) رسالة جامعية ج: القاهرة كلية الحقوق.

د/سامي يوسف كمال الناشر (الصكوك المالية الإسلامية الأزمة والمخرج) دارالفكر العربي القاهرة.

د: سعد بن تركى الخثلان (فقه المعاملات المالية المعاصرة ) الناشر :دار الصميعى للنشر.

سيف هشام صباح الفخري (صيغ التمويل الإسلامي ) إشراف الدكتور عبد الحميد الطالب رسالة ماجستيركلية الاقتصاد جامعة حلب.

شعبان محمد إسلام البراورى (البورصة والأوراق المالية دراسة تحليلية نقدية من منظور إسلامى) ط: دار الفكر المعاصر.

د: عبد الكريم أحمد (نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامى) ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية.

عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر(العقود المضافة إلى مثلها) الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013 م.

علال الفاسي (مقاصد الشريعة) الناشر دار الغرب.

د/ علي السالوس (الاقتصاد الإسلامى والقضايا المعاصرة) .

د/عمر مصطفي خير إسماعيل(ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة)الناشر:دار النفائس.

د/فاطمة الزهاراء بطوش(السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي) 2007 -2008.

قاصدى مرباح (دور الهندسة المالية في تطوير منتجات المؤسسات المالية)،ك:العلوم الاقتصادية

د:قحطان رحيم وهيب(مصادر الأموال واستخدامها في العمل المصرفي الإسلامى)ك: بغداد للعلوم الاقتصادية 2006

لحلو بوخاري (الاقتصاد الإسلامي الواقع، رهانات المستقبل)المعهد العالي لعلوم الاقتصاد الجزائر.

محمد إبراهيم برناوي (خصائص ومقوّمات الاقتصاد الإسلامي ) الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: ربيع الآخر - رمضان 1401هـ.

محمد الصخري (الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية) الناشر دار: إحياء.

د/ محمد عثمان شبير (المعاملات المالية) دار النفائس.

نور الدين الملا الهروي القاري ت 1014هـ(مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1422هـ.

د/يوسف القرضاوي (مقاصد المال) بحث مقدم لمجلس الاتحاد الأوروبى.